

عمدة الفقي

لشيغ (الإسلام

موفّق الدين ابن قدامۃ الـمقدسي

طيب (لله ثراه

وَلاَ وَلاَءَ لَى عَلَيْهِ

شرح معالي (الشيغ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعووية





قال رحمه الله: "وَلا وَلا عَلَيْهِ".

"وَلاَ وَلاَءَ لَهُ عَلَيْهِ" لا ولاء للأول ولا للثاني؛ لأن الذي ادُّعِي عليه أولًا أنه أعتق يقول: ما أعتقت، المعسر الأول..

هو كان بين معسرين، وادّعى أحدهما على الآخر أنه عَتَق. أعتق، ونَفَى كل منهما تلك الدعوى، فلما اشترى أحدهما من الآخر أصبح في هذه الحالة مُخَلِّصًا للنصيب الذي يعتقد أنه حر، فيشتري حُرَّا ولا يشتري مملوكًا، وتصير صورة البيع صورة تخليص..

يَرِد الإشكال ما دام أنه اشترى لا نقول بالملكية، نقول: لا؛ لأن العتق هنا ليس منه هو وإنها بإقراره أنه من الأول، فبَطَل أن يكون للثاني المعسر ولاء، وبَطَل أن يكون للأول لأن الأول ينفي أنه أعتق؛ فأصبح الولاء عند الأول منفيًّا، وعند الثاني متعذِّرًا؛ لأن الثاني ليس هو المعتق الحقيقي، هو مُخَلِّص، والمُخَلِّص لا يستحق الولاء، هذه صورة واضحة.

إذًا الحُكم في الصورة الثانية: إذا كانا مُعسرين هناك حُكمان:

الحُكم الأول: لا يعتق شيء منه، إذا ادّعى كل منهما أن الآخر أعتق؛ لأنه لا يسري العتق إلا إذا كان موسرًا وهما معسريْن.

نتظر أن يشتري أحدهما نصيب الآخر، فمَنْ اشترى نصيب الآخر فقد اشترى نصيبًا يعتقد أنه حر، فيكون هناك حُكمان:

الحكم الأول: يكون شراؤه تخليصًا، لا ملكية، وهذا التخليص يَرُدّه بإقراره إلى الحرية، ويُنزَع الولاء لأنه لا يُقِرّ به مَنْ أعتق، ولا يستحقه الثاني لأنه لم يملكه.

وعلى هذا؛ سَقَطَ عنه الملكية للنصف، وسَقَط عنه الولاء لأجل هذا السبب. قال رحمه الله: "وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوْسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحَالَفَا وَكَانَ وَلاَؤُهُ بَيْنَهُمَا". "وَإِنِ ادَّعَى" هنا عكس، هناك ينفيان.

هنا -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠٢:٣٥)) -- على أنه هو الذي أعتق وسيعطي النصف للآخر، فمعنى ذلك يُقِرّ بالعتق، وكل منها له يد على العين، والعتق جائز منها.

وبناءً على ذلك؛ لو قال أحدهما: أنا الذي أعتقت أول، ويسري عِتقي إلى البقية والولاء لي، وقال الآخر: بل أنا الذي أعتقت قبلك، قال أحدهم: أعتقته أنا يوم الخميس، فأنا أستحق الولاء، وأنت أعتقت الجمعة، قال: لا.. بل أنا أعتقت يوم الخميس وأنت الذي أعتقت الجمعة، فأصبح بينهما أيهما الذي يُقَدَّم؛ حينئذٍ..

لأنه إذا عَتَق الأول سار العتق بعِتْقه لأنه مُوسِر، كما ذكرنا في السُّنة، فإذا ادّعاه فحينئذٍ يُقسَم الولاء بينهما.

قال رحمه الله: "تَحَالَفَا وَكَانَ وَلاَ قُوهُ بَيْنَهُمَا".

أي تحالفا الإثبات.. لأنه يُنكر، وحينئذٍ تلزمه اليمين، يُنكِر ولاء صاحبه، ويُنكِر عِتْق صاحبه، أصبح يُنكِر العتق وثمرة العتق: الولاء؛ فأصبح يُنكر الأمرين.

وعلى هذا؛ يلزمه حَلِف اليمين، فيصح في دعواه عن نفسه أنه أعتق؛ لأنه يقول: أنا أعتقا؛ فهو يُقِرّ بحرية عبده.. وسار..، وأريد أن أعطيك نصف العبد لأنك تملكه، والآخر يقول؛ فحينئذٍ يكون الولاء بينها، كأنها أعتقاه مع بعضها.

كما لو أعتقه المعسران؛ لو أعتق المعسران مع بعضها، أو أعتق الموسران مع بعضهما، إذ كان الولاء بين الاثنين.

قال رحمه الله: "وَإِنْ قَالَ رجلٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِيْ هَذَا فَأَنْتَ حُرُّ، وَإِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرُّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْءَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَت الْوَرَثَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ".

هنا لماذا يأتون (إن بَرئت، إن قتلت)؟



هذه أشياء هم يريدون بها إعطاء صُور للأصل استصحاب الأصل-، فيكون مثلًا في عوارض النَّفْس من الصحة والمرض، فالأصل: الصحة، حتى يدل الدليل على المرض، الأصل: الحياة حتى يدل الدليل على الموت..

بعض العلماء يستصحب أصلًا آخر، فيقول: هذا الأصل فيه أنه مملوك، فحينها يدّعي أنه حُر، يدعي خلاف الأصل، فالأصل: بقاء ما كان على ما كان، وهو كونه مملوكًا، ولا يعتق بدعواه أنه قد مَرض سيده، أو حصل الشرط الذي..

المراد هنا: تعليق العتق على شُرْط يحصل بحصوله.

فإذا عَلَقه على شرط وادّعاه المملوك ونفاه الورثة، القول قول الورثة؛ لأن قول الورثة يعتضد بالأصل، لأن الأصل أنه مملوك.

ونَشُكَّ فِي حُرّيته؛ لأنا لو قلنا: أنه مَرض، وأثبتنا هذه الشروط أثبتنا الحرية.

والقاعدة تقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهي مُفَرَّعة على القاعدة الأم: اليقين لا يُزال بالشك.

فالعبد لما قال له سيده...

قال رحمه الله: "وَإِنْ قَالَ رجلٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِيْ هَذَا فَأَنْتَ حُرُّ".

رجل قال "لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِيْ هَذَا فَأَنْتَ حُرُّ"، ثم لَا توفي الرجل ادّعى العبد بحضور الورثة أنه قال: "بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِيْ هَذَا فَأَنْتَ حُرُّ" أنه بَرِئ، ثم تُوفي، هكذا، توفي عَرَضًا لِكِبر سِن أو سبب آخر.

وقال الورثة: لا.. بل استمر به المرض حتى تُوفي، ولم يبرأ.

أولًا: الأصل أنه مريض، والعبد يُقِرّ بهذا، وقال له: إن بَرئت.. فالأصل: أنه مريض، والورثة والعبد مُقِرّون أن أباهم أو السيد كان مريضًا، إذًا لَمّا يدّعي العبد أنه بريء مخالف للأصل أم موافق؟.. مخالف.

وأيضًا هذا الادّعاء ينبي عليه زوال الملكية، والأصل: أنه مملوك.

فصارت الدعوى خلاف الأصل، فالقول.. إذا قيل القول قول فلان، معناه أن الآخر مُدّعي ومطالَب بالبينة.. هذا معناه، أنه مُدّعي ويُطالَب بالبينة.

دائمًا إذا قيل: فالقول قوله.. يمر علينا دائمًا، مَرّ في البيوع وكذا، معناه: أن القول قوله، أننا نعتبره مُدّعَى عليه ويُطالَب مَنْ خالفه بالبيّنة.

فقال الورثة: إنه لم يبرأ؛ نستصحب كونه مريضًا، وهذا هو الأصل: أنه مريض، ونقول له: أَثْبِت أنه شُفي، فجاء بشاهدين عدلين أنه بَرئ، وشُفي تمامًا من المرض، جاء بأطباء شهدوا أنه شُفي من هذا المرض.. هذه بينة، يُحكم بالعتق بوجودها..

ما وُجِدَت البينة نقول القول قول الورثة..

قَالَ رَحْمُهُ اللهُ: "وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِيْ هَذَا فَأَنْتَ حُرُّ، وَإِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرُّ".

"وَإِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرُّ": كان في الجهاد في سبيل الله ويرغب في الشهادة، فقال له: إن فُزْت بالشهادة وقُتِل فأنت حر.

فقال العبد: قُتِل شهيدًا في سبيل الله، وأنا حر.

أو قال: إن قُتِلت اليوم فأنت حُر.

هذا عِتْق مُعَلَّق، فقال العبد: إنه قد حصل الشرط الذي عُلِّق العتق به، فيجب أن أكون حُرًّا أنى عتقت..

قال الورثة: لا.. لم يُقتَل في ذلك اليوم، وإنها قُتِل في يوم بعده.

أو قال الورثة: إنه لم يُقتَل، وإنها عاش حتى غربت الشمس، ثم جاءه مرض وتوفي، أو جاءته سَكتة ومات مثلًا، أو جاء أحد وقتَله بعد غروب الشمس، وقال: في يومي هذا مثلًا؛ فحينئذ ما كان مُخَصَّصًا أو مُعَلَّقًا على صفة لا يحصل بغيرها، لا يحصل إلا بها.

وهذه فائدة التعليق..

فإذا ادّعى العبد ما يُوجِب العتق، من كون هذه الصفة حصلت، فهذا خلاف الأصل،



فنطالبه بالبيّنة، وإذا لم يحضر البينة فالقول قول الورثة، فلا يزال مملوكًا فَنُورِّتُه الورثة، بناءً على هذا..

ويريد.. يحكم ويقول: أنا حر الآن، ما تَرِ ثوني.

والورثة يقولون: لا زال مِلْك أبينا عليك، فأنت الآن انتقلت إلى الورثة ومِلْكُ لنا.

فإذا ادّعى ما يُوجِب حُرّيته على هذه الأوجه رجعنا إلى الأصل من كونه رقيقًا مملوكًا فيُطالَب بالبينة.

قال رحمه الله: "فَادَّعَى العَبْدُ بُرْءَهُ أَوْ قَتْلَهُ وَأَنْكَرَت الْوَرَثَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ".

كها ذكرنا.

قال رحمه الله: "وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ، عَتَقَ اْلعَبْدُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ".

ولو أقام العبد بيّنةً على أنه بَرِئ، أو بينةً على أنه قُتِل فالقول قوله، ويُحكَم بهذه البينة، لأنها ناقلة عن الأصل، ولأن بيّنة العبد إثبات، وبيّنة الورثة نَفْي، وبيّنة الإثبات مُقَدَّمة على بيّنة النفي.

بيّنة العبد تقول: بَرئ، مات، قُتِل، إثبات.

تلك تقول: لا.. ما مات، ما قُتِل.

إذًا يمكن حَسب عِلْمهم، ما يعلمون أنه قُتِل في ذلك اليوم، فَشهد غيرهم أنه قُتِل، إذًا البينة بينة العبد مُقَدَّمة من هذا الوجه، هذا من باب.. هذا من أسباب ترجيح البينة، يعني من الأسباب التي يُرَجَّح فيها البيّنات، تُقَدَّم بينة الإثبات على بيّنة النفي، وشهادة الإثبات على شهادة النفي؛ لأن عندها زيادة عِلْم.

قال رحمه الله: "وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيْمَةِ لاَ مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقَرَّ الْإِبْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِيْ مَرَضِ موته، عَتَقَ منه ثُلْثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيْزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ".

أولًا: في هذه المسألة عندنا ميت، وخَلّف عبديْن، وهذان العبدان متساويان في القيمة، هذا فقط لتعديل القسمة وتطبيق المثال، ويَتَركّب منها الصُّور عند اختلاف القِيم، هذه تأتي في



الوصايا بإذن الله عز وجل، وسنأخذها إن شاء الله بعد انتهاء الكتاب.

إذا تَرَكَ عبدين متساويين في القيمة، ووصّى بعتقهم ابعِتق العبدين-..

عندنا مسائل، يضبطها طالب العلم قبل أن ندخل في المثال:

أولًا: إذا وَصّى الرجل بصدقةٍ أو بعثْقٍ فإننا نجعل ذلك في حدود الثلث، فها زاد عن الثلث فإنه إن أجازه الورثة مضى، وإن لم يُجزه الورثة يُلغَى ويرجع ميراثًا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الثلث والثلث كثير»، «إن الله تَصَدَّق عليكم بثلث أموالكم».

إذًا لا يملك الميت أن يهب إلا في حدود الثلث، ولا أن يتصدق ولا أن يعتق إلا في حدود الثلث، وهذا من رحمة الله؛ لأنه لو سار كذا كان كل شخص عندما يقترب عند الوفاة يقول: مالي كله في سبيل الله، فجعل الشرع «إنك أن تَذَر ورثتك أغنياء خيرٌ لك من أن تذرهم عالة، يتكففون الناس»، وجَعَل له أجره في القرابة أعظم.

فإذا قال: هذان العبدان أوصي بعتقهما، هذه وصية.

إن أعتقناهما والورثة رضوا بعِتْقهما ما عندنا إشكال، لو قال الورثة: إنهم ما يريدون العتق، بحيث أنها ما يزيد عن الثلث، أنه يُنفَّذ هذه الوصية في الثلث..

فقال رحمه الله: "وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ".

"ابْنَيْنِ": أولًا الابنان الذّكران عاصبان، يعني نريد مسألة يستوي فيها الورثة، فتأتي مثلًا بالعَصب - ترك ابنين، ترك أخوين، ترك عمّين شقيقين، أو عمّين لأب فالمال يُقسَم بين الاثنين كما سيأتي إن شاء الله في الفرائض، أن العاصب إذا انفرد أخذ المال كله، وإذا العَصَبة انفردوا بالمال قُسِم بينهم، إن كانوا ذكورًا قُسِم بينهم بالسوية، كالأبناء والإخوة، وأبناء الإخوة، والأعمام، وأبناء.. على حسب التفصيل الذي سنذكره إن شاء الله..

فترك ابنين، كل منهم سيكون له نصف المال، هذا له النصف وهذا له النصف.

فَوصى بعِتْق العبدين، العبدان متساويان في القيمة..

قال رحمه الله: "وَعَبْدَيْن مُتَسَاوِيَيْ الْقِيْمَةِ، لاَ مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا".



"لا مَالَ لَهُ سِوا هُمَا"؛ لأننا نريد أن ننظر في الثلث، إذ عنده مال.. قد يكون العبدان دون الثلث، فيعتقان بلا إشكال، إذا كان العبدان دون الثلث ووصى بعتقهم يعتقان بلا إشكال.

إذًا صورة المسألة: أن يكون ما ترك غير العبدين، وما ترك إلا هذين الابنين اللذان هما متساويان ابنان ذكران.

قال رحمه الله: "فَأَقَرَّ الإِبْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِيْ مَرَضٍ موته".

" فَأَقَرَّ الإِبْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا " هذه مسألة أخرى ستأتينا..

"فَأَقَرَّ الإِبْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ" أحد هذين العبدين "فِيْ مَرَض موته".

قال رحمه الله: "عَتَقَ منه ثُلُثَاهُ".

لأنه طبعًا الوصية، متى يُصبح تَصَرُّف الإنسان في حدود الثلث؟

إذا مَرِض مرض الموت، ومرض الموت: هو المرض المخوف، والذي يغلب عليه الهلاك، وتَقِل منه احتمال السلامة، كما سيأتي إن شاء الله في باب عطية المريض.

فإذا كان أَقَرّ أنه في مرض الموت..

مرض الموت يكون في حدود الثلث، ولذلك قال:

وزوجةٌ في غير ثلث تُعترَض كذا مريضٌ مات في ذاك المرض

أن المريض الذي يموت في مرضه وكان قد وَصّى في هذا المرض نعتبره مرض الموت؛ وحينئذٍ لا يسري إلا في حدود الثلث.

أُقَرّ كل واحد منهما أنه أعتق أحد هذين العبدين.

قال: "عَتَقَ منه ثُلُثَاهُ".

"عَتَقَ منه ثُلْثَاهُ" أي من العبد الثلثين.

قال رحمه الله: "إِنْ لَمْ يُجِيْزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ".

"إِنْ لَمْ يُحِيْزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ" يعني إذا كان له عبدان..

قال رحمه الله: "وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلُّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيْمَةِ، لاَ مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا،

فَأَقَرَّ الْإِبْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِيْ مَرَض موته، عَتَقَ منه ثُلْثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيْزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ".

لأن كل واحد منهما.. هما يُقِرّان بأن أحد العبدين.. يعني ما يعرفان أيها، كل واحد منهما يقول: أعتق هذا،

أعتق أحد العبدين، ما قال: أعتق العبدين، نحن ذكرنا مسألة عِتْق العبدين.

في هذه الحالة: على كل عبد فيه الثلث، يعني كل منهما يُقِر بعِتْق الثلث، وحينئذٍ في العبدين يعتق منهما الثلثان، يعتق من العبدين الثلثين، من العبد ثلثاه، ويبقى الثلث مِلْكًا للورثة، عَتَق من العبد الثلثين، ويبقى الثلث مِلْكًا للورثة.

قال رحمه الله: "وَلَوْ مَاتَ رَجُلُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيْمَةِ، لاَ مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقَرَّ الْإِبْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِيْ مَرَض موته، عَتَقَ منه ثُلْثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيْزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ".

"إِنْ لَمْ يُجِيْزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ" لأنه بالنسبة للمالين -العبدان- إذا أردت أن تعتق فكل عَبْد ثلثه معتوق، يعني يملك الميت التصرف في مرض الموت في ثلث العبد الأول، ويملك التصرف في ثلث العبد الثاني.

فأصبح في هذه الحالة إذا قلنا: إن ثلث ماله سيكون بالثلثين، كل عَبْد منها له حُكم؛ لأنه ثلث المال، لأن هذا رأس يعتق ثلثه، وهذا رأس يعتق ثلثه، فَهُم أَقروا بأنه أعتق، فيعتق من العبد الثلثان، وبناءً على ذلك يبقى الثلث مِلْكًا للورثة.

قال رحمه الله: "وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِيْ أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هَذَا، عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمًا".

هنا الصورة تختلف عن الصورة الأولى؛ نحن المشكلة أن أول ما دخلنا جئنا بالصورة الثانية مكان الأولى.

ولذلك أنا أحبذ في الصور المختلفة أن طالب العلم يقرأها أكثر من مرة، حتى يمكن استيعابها أكثر.

حتى يزول اللَّبْس، حينها قَدّمنا.. لأنه إما أن يُقِرّ بأنه أعتق أحدهما.. لأنه إذا كان أعتق



أحدهما فالعتق للرقبة كاملة، وهذا نصف المال، وحينئذٍ لا يسري العتق على كل العبد، وإنها يسرى على ثلثيه، ولا نقول: ثلث العبد؛ لأننا نظر إلى ثلث المال.

المال الذي تركه كم؟ عبدًا أم عبدين؟

فثلث العبدين: ثُلُثا عبد.

لأن هذا فيه ثلث وهذا فيه ثلث.

يقول: عَتَق ثُلثاه؛ ثلثا العبد، وهذا بناءً على اختلاف الرقبة، لأن هذا فيه الثلث وهذا فيه الثلث فعتق ثلثاه.

بعبارة أخرى أوضح: إذا كان هناك عبدان فخذها عندك مثلًا: ستة أثلاث

نضخم المقام على الكسر..

فإذا جئت تقسمها: ثلاثة أثلاث، وثلاثة أثلاث، تجعل الرقبة الأولى ثلاث، والثانية ثلاث، على أساس القسمة.

ثلث المال: ثلث الرقبة الأولى، وثلث الرقبة الثانية؛ هذه ثلث المال، هذا الذي جعله ثلثا العبد.

فإذا وضعت العتق في أحدهما كاملًا لم يَسْرِ عليه كاملًا، وإنها سَرِي بحساب المال كله.

المال كله عبدان، فإذا كان عبدان تقسم على ستة، إذا قسمت على ستة فمعناها أن يكون فيها ثلثا العبد، يكون ثلثا العبد بالنسبة للعبدين وليس للعبد وحده، لأن البعض يستشكل كيف نجعل ثلثين في عبد واحد، وكان المفروض أن نجعله ثلث العبد وحده، نقول: لا. النسبة لأصل المال، فتجعل العبد الأول أثلاثًا والعبد الثاني أثلاثًا فيعتق الثلثان بأصل التركة، أصل التركة على هذه يكون فيها ثلثان، ويكون ثلثها الثلثان لأنها على ستة، فيكون فيها اثنان من ستة.

يكون فيها ثلثان، العبد الأول مُقَسَّم أثلاثًا، والعبد الثاني مُقَسَّم أثلاثًا فنعتق ثلثا أحدهما، الذي هو العبد الأول.

وهذا واضح لأن ثلثاه يساويان ثلث العبدين.

ونحن نقول: إن المريض مرض الموت إذا أعتق الكل يعتق عليه كل ماله، يعتق عليه الثلث، ولو كانوا عبيدًا نظرنا إلى الثلث..

لو كانت الرؤوس مثلًا في العبيد ثلاثة عتق واحدًا منفردًا بكامله.

فإذا كان صعب في هذا نظرنا إلى حصص الأجزاء بحسابها، فنقول: ثلثا العبد، رُبْع العبد، نصف العبد، على حسب التفصيل في هذا.

قال رحمه الله: "وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِيْ أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الآخَرُ: بَلْ هَذَا".

اختلفا في العبدين، "قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِيْ أَعْتَقَ هَذَا" فحينئذٍ يعتق ثلثاه.

"وَقَالَ الْآخَرُ" أبي يعتق هذا..

هذا على الأصل، يعني لو أخذنا بقول هذا لأعتقنا ثلثي مَنْ ذَكَر، ولو أخذنا بقول هذا لأعتقنا ثلثي مَنْ ذَكَر.

لكن المشكلة أن كل دعوى تُعارض الأخرى.

فالأول عَيّنا القدر، قلنا: الثلث، وليس عندنا.. عَتَق أحدهما.. نعم.. فحينئذٍ يعتق الثلثين.

أما إذا كان مَنْ أعتقه مجهولًا فقال: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: أبي أعتق هذا..

قال رحمه الله: "عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا".

"عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا" لأننا إذا تُوفي الرجل أعتقنا بثلث ماله، فلمّ كان ماله مقسومًا بين اثنين أعتقنا في حصة كل واحدٍ ثلثها.

فإذا قال: أعتق هذا؛ يصير نعتق له ثلثه.

وقال الآخر: أعتق هذا؛ أعتقنا له الثلث.

في هذه الصورة لا يجتمع العتق في عَبْدٍ واحد.

هناك اتفقوا على عبد فتجتمع، وهنا اختلفا فكل واحد منهما يعتق منه بقدر حصته من



ذلك.

قال رحمه الله: "وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ شُدُسُ الَّذِيْ اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْآخَرِ".

لأن هو يملك النصف، يملك نصف العبد، فإذا أعتقت من عبده الثلث بقي من النصف السدس، ويكون للآخر النصف كاملًا.

هما عندهما عبدان..

هي عملية حسابية، هما عبدان، كل منهما في الميراث يَرِث النصف، نصف هذا، والآخر يَرِث نصف هذا.

فلمّا اختلفوا في العبدين كل منهما يُقِرّ بالحرية في أحدهما.

وبناءً على ذلك؛ نعطي النصف، إذا أعتقت الثلث من نصفٍ يصير لَمَّا يقول: أعتق هذا؛ نجعل الثلث في حصته من الذي أَقَرِّ أنه أعتقه.

فإذا جعلت الثلث... هو يملك النصف، فبقي له من النصف: السدس، لأن ثلث وسدس يعادلان النصف.

إذا ثَبَتَ هذا يصبح له السدس باق، في ملكية العبد الذي عَتقه.

ولصاحبه النصف مُتَمَحضًّا؛ لأنه يقول: ما أعتقه.

ثم العكس..

هو لَتَا يقول: أعتق هذا ولم يُعتِق ذاك، في هذه الحالة يكون نصفه في الثاني كاملًا، فلَه نصف الثاني كاملًا، وسُدس الذي أقرّ بعتقه.

له نصف الثاني كاملًا لأنه مِلْكه، هو يملك نصف المال، فيكون له نصف العبد، والسدس يكون له فيها أَقَرَّ أنه أعتقه، يكون ثلث الذي يَرث.

قال رحمه الله: "وَإِنْ قَالَ الثَّانِيْ: أَبِيْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لاَ أَدْرِيْ مَنْ مِنْهُمَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْبِيْنِهِ".

هذا ما فيه إشكال، هذا مسألة: عند الاختلاف القرعة معمول بها، وأخذوها من:

- قصة يونس عليه السلام.. ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٤١].

- والسُّنة دالة عليها في قصة داود وسليهان عليه السلام في قصة المرأتين اللتين اختصمتا في الولد.

- والعمل عند العلماء.

عند عدم التميز يُرجَع إلى القرعة، لأن هذا ما يمكن التمييز فيه ببينة، ولا بد من العتق، فحينئذٍ تُبيّنه القرعة، يُقرع ثم يعتق ثلثاه.


قال رحمه الله: "باَبُ حُكْمٍ كِتاَبِ القاَضِيْ".

الآن هذا بداية الأدلة والحجج بإذن الله عز وجل، كتاب القاضي والشهادات والإقرار والأيهان؛ هذه هي وسائل الإثبات في القضاء، إن شاء الله سنختمها الأسبوع القادم في يوم الخميس في مثل هذا اليوم، وبإذن الله نكون قد انتهينا من الكتاب.

يبقى فقط كتاب الفرائض، سنبدأ به إن شاء الله تعالى في أول الإجازة الصيفية بإذن الله حتى ننتهى منه في دورة المدينة، ونُتبعها إن شاء الله بدورة مكة.

نسأل الله بعِزّته وجلاله وعَظَمته وكماله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه سميع مجيب.





أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين.

(السؤال (الأول: فضيلة الشيخ حفظك الله! هذا سائل يقول: هل تحرير الدعوى يُقصَد بها كتابتها أم يكتفى ببيانها؟ وجزاك الله خيرًا.

(الجوراب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خَلْق الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه، أما بعد..

فالدعوى لا يُشترَط كتابتها، ممكن أن تكون الدعوى شفهية، ولذلك كان القضاء على عهد النبي عَلَيْكِيلَةً باللسان، ولا يُكتَب بين يديه، ولكن قد يُحتاج إلى الكتابة لضَبْط الدعاوى، وخاصةً عند كثرة الخطأ والخلل، فكتابتها فيها ضَبْط وتحرير.

أما مقصود العلماء بتحرير الدعوى: ما ذكرناه، بيانها، وأن تكون واضحةً كما بيّنا، المجهول يُبينه، سواء كان من العقار أو المنقول بها يتميز به، ويمكن إلزام المدَّعي المدّعى عليه به، وأما بالنسبة لكتابة الدعاوى فهي ليست شرطًا، ويمكن الدعوى شفهيًّا.

ولذلك بين يدي النبي عَلَيْكُم الدعوى كلها شفهية بعهد النبي عَلَيْكُم في أقضيته، وأبي بكر وعمر، ولكن القضاة قد يحتاجون إلى الكتابة لوجود كثرة الخطأ عند الناس والخلل، وكثرة الرجوع والتلاعب، وهذا لا يشك أنه يضبط الناس أكثر، أن تُكتَب الدعوى وتُضبَط.

وإلا الأصل عند العلماء: أن كتابة الدعاوى تكون في المسائل المتشعبة التي تحتاج إلى

كتابة.

وأما بالنسبة لِما استُحدث من كتابة السجلات: فهذا جرى عليه العمل، وكانت كُتب القضاة تُختَم من عهد بني أُمّية إلى زماننا من العصور والقرون المفضّلة، وتُكتَب فيها الدعاوى وتُحرَّر بالكتابة.

ومقصود العلماء بالنسبة للبيان: ما ذكرناه من زوال الجهالة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

